



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١٠٧٨

تاريخ: ٢٠١٢

تأليف لجنة لدراسة تصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة من أجل تدقيق
الحسابات المالية العائدة للمؤسسات العامة والمراقبة التابعة للدولة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام
٢٠٠١) لاسيما المادة ٧٣ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٩٤١ تاريخ ١٤ أيلول ٢٠٠١ المتعلق بتصنيف مكاتب التدقيق
والمحاسبة وخبراء المحاسبة المجازين لمهام التدقيق الخارجي والتدقيق الداخلي للمؤسسات
العامة والمراقبة التابعة للدولة،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،


يقر ما يأتي:

المادة الأولى: تألف لجنة خاصة من موظفي مديرية المالية العامة قوامها:

رئيساً	- السيد حسن حمدان
عضوأ	- السيد البير طانيوس
عضوأ مقرراً	- الآنسة ميري معوض

تكون مهمتها دراسة العروض المقدمة من مكاتب التدقيق والمحاسبة من أجل تدقيق حسابات
المؤسسات والمراقبة العامة التابعة للدولة والتحقق من استيفاء هذه العروض للشروط المدرجة في
الكتاب رقم ١١٠٥ ص ١ تاريخ ٢٢٣/٧/٢٠٠١ الصادر عن وزير المالية.

العادة الثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم وي العمل به فور صدوره ويلغى كل نص يتعارض مع مضمونه.



يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء - المحفوظات الوطنية.
- ديوان المحاسبة - رئيس وعضوية اللجنة.
- مديرية الشؤون الإدارية.
- دائرة شؤون الموظفين - الملف الشخصي.
- المحفوظات.